

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتخويل بعض المفتشين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
و على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون بشأن المرشدين السياحيين ونقايبهم ،
و على كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة السياحة رقم (٥٨٠)
في ٢٠١٩/٤/١٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يخول المفتشون العاملون بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين الآتى أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار
قانون بشأن المرشدين السياحيين ونقايبهم وهم :

- ١ - الدكتور / محمود حسين عبد الرحمن حجازى .
- ٢ - الأستاذة / آية محمود عبد العال تمام .
- ٣ - الأستاذة / رينيه ثابت معوض أسطامى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١٧

وزير العدل

المستشار / حسام عبد الرحيم